



بلدية خنيس ..

16 MARS 2020

وردي 69 #

قرار

إن والي المستير :

- و عملا بالقرارات المعلن عنها من قبل السيد رئيس الحكومة ليوم الجمعة 13 مارس 2020 وليوم الإثنين 16 مارس 2020 والحرص على تنفيذها بكل دقة .
- وبعد اطلاعه على :
- الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1980 المتعلق بتنزيل بعض سلطات أعضاء الحكومة للولاية
- والأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ
- والأمر عدد 152 المؤرخ في 13 مارس 2020 بإدراج فيروس كورونا الجديد "كوفيد-19" من صنف الأمراض السارية
- و الفصل عدد 312 من المجلة الجزائية.
- وبعد التنسيق مع المسادة رؤساء البلديات والمسادة المعتمدين وجميع المصالح العمومية المتدخلة

قرار مالي

الفصل الأول: إصدار قرار حجر صحي ذاتي لكل الوافدين من خارج تراب الجمهورية والمشتبه فيهم وإعلامهم بضرورة الالتزام بالحجر لمدة 14 يوم وإن كل مخالف لهذا القرار يضع صاحبه تحت طائلة التبعات الإدارية والعدلية.

الفصل الثاني: غلق جميع الفضاءات والمركبات الرياضية الخاصة.

الفصل الثالث: منع جميع الأنشطة بالمنشآت الثقافية والشبابية العمومية والخاصة.

الفصل الرابع: إيقاف النشاط بكافة دور الشباب و مراكز الإقامة ودور الثقافة والمعهد الجيولوجي للموسيقى والرقص و المكتبات العمومية والإقتصار على حضور الأعوان لا غير.

الفصل الخامس: منع دخول الحافلات التي تقل رحلات ترفية أو إستطاعية أو دراسية أو سياحية إلى مرجع النظر

الفصل السادس: غلق جميع الحمامات والفضاءات الترفيهية و مراكز التدليك الغير معدة لأفراد صحية .

الفصل السابع: غلق جميع قاعات الأفراح الخاصة ومنع تنظيم حفلات الأعراس والخطوبة والختان وأعياد الميلاد بكامل مناطق الولاية.

الفصل الثامن: غلق كل فضاءات الأنترنات وقاعات الألعاب.



الفصل التاسع: منع إستعمال الكراسي و الطاولات بالمقاهي والمطاعم و تدعيم شروط حفظ الصحة و النظافة بكافة المحلات المفتوحة للعموم.

الفصل العاشر: منع النزل السياحية من إسداء خدمات لغير المقيمين.

الفصل الحادي عشر: إلزام جميع المحلات التجارية بارتداء القفازات الصحية مع ضرورة الفحص بين أعيون إسداء الخدمة وأعيون الاستخلاص.

الفصل الثاني عشر: منع انتهاك الأسواق الأسبوعية منعاً باتاً بجميع أنواعها بكامل مرجع نظر الولاية إلى حون إشعار آخر.

الفصل الثالث عشر: التكليف من دوريات المراقبة الاقتصادية والتصدي لعمليات الاحتكار و تطبيق القانون على كل المخالفين بكافة مناطق الجهة.

الفصل الرابع عشر: الحرص على اتخاذ كل وسائل الوقاية والسلامة والتعقيم بكافة المؤسسات الخاصة ذات الكثافة التشغيلية بالجهة.

الفصل الخامس عشر: المسادة مدير إقليم الأمن الوطني بالمستير، مدير إقليم الحرس الوطني بالمستير، المدير الجهوي للصحة بالمستير، المدير الجهوي للتجارة بالمستير، المسادة المعتمدون، المسادة رؤساء البلديات مكلفو بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الفصل السادس عشر: ويدعو والي المستير كافة المعينين بالأمر بضرورة الالتزام بهذا القرار و العمل على تنفيذه بدقة حفاظاً على صحة وسلامة جميع المواطنين ويدرك أن كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للتبعات الإدارية و العدلية.

كما ينذر المشمولين بالحجر الصحي الذاتي أن مخالفتهم الإلتزام بهذا القرار سيترتب عنها إخضاعهم إلى العزل والإيواء الوجهي عملاً بأحكام القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 والمتعلق بالأمراض السارية والأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 فضلاً عن إحالتهم على أنظار النيابة من أجل ارتكابهم لجريمة الفصل 312 من المجلة الجزائية.

كما يوصي والي المستير كافة المواطنين بتجنب كل التجمعات وكل ما من شأنه أن يضر بصحتهم والإنتهاك فقط على التنقلات الضرورية والأكيدة.

١٧، ٢٠٢٠ مارس

حرر بالمستير في:



